



ملخص:

لقد حلت النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالعقار الصناعي أو العقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية في الجزائر ، نية المشرع في تحديد طرق استغلال العقار الصناعي لكن التشريع الجزائري لم يعرف في مجال استغلال العقار الصناعي إلا في الفترة الأخيرة .

ومنه فقد ظهر عقد الامتياز كإحدى الآليات الهامة في تسخير العقار الصناعي في الجزائر، قصد الانتفاع من الأراضي المتوفرة التابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي شريطة خضوعه لأحكام للقانون الخاص .

الكلمات المفتاحية : عقار صناعي - استثمار - عقد امتياز .

Abstract:

The various legal texts relating to industrial real estate or to real estate intended for the realization of investment projects in Algeria intended the legislator to define modalities for the exploitation of industrial real estate, but Algerian legislation no was not known in the field of industrial real estate exploitation until recently.

Thus, the concession contract appeared to be one of the important mechanisms in the management of industrial real estate in Algeria, in order to benefit from the available land belonging to its private property for the benefit of a natural or legal person, provided that 'it is subject to the provisions of private law.

Keywords: industrial real estate - investment - concession contract

عقد الامتياز كآلية لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر

The concession contract as a mechanism for exploiting industrial real estate in Algeria

سليماني فاطنة*

Logine1986@gmail.com

جامعة الجلفة

بن الأخضر محمد

Benlakhdar66@gmail.com

جامعة الجلفة

مقدمة:

المياه أو الكهرباء مثلا ، مقابل رسوم يحصلها من المتنفعين من المرفق².

تعريفه قانونا : يعرفه المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 2009/05/2009 بأنه " منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة ملدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع استثماري"³، كما عرف الأستاذ موريس هورييو عقد الامتياز بأنه هو عملية بمقتضاه يتحمل خاص المصارييف والمخاطر و تحت مسؤوليته بشغل مرفق عام⁴.

و يعرف بأنه عقد بمقتضاه يسلم شخص معنوي عام لشخص آخر مسؤولية تسيير نشاط مرفق عام ، و كثيرا من الأحيان مقاول خاص ، مقابل أجرة .⁵ حيث فتحت الدولة للخواص المجال لل الاستثمار في الإنتاج و الخدمات ، و بذلك يساهم في دعم التنمية الاقتصادية . و هو يتناسب مع متطلبات اقتصاد السوق و يوفق بين المصلحة الخاصة لصاحب الامتياز و المصلحة العامة التي تتطلع إليها السلطة المانحة للامتياز (الإدارة المتعاقدة أملاك الدولة) . ممثلة للدولة .

كما عرفه الأستاذ الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه "عقد إداري يتولى الملتزم (فرد كان أو شركة) بمقتضاه و على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المتنفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة بسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز .⁶ منح الامتياز عبارة عن عقد الامتياز مرفق بدفتر الشروط ، أما المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المذكور سابقا يعرفه " منح الامتياز هو الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة ملدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع استثماري" و هذا يتفق مع ما جاءت به المادة 54 من القانون المدني الجزائري حينما سمى العقد بالاتفاق .

بين سياسة المد و الجزر ، شهد تسيير العقار الصناعي تداوله على المستوى السياسي و المستوى المحلي تتراوح بين السلطات المركزية والسلطات المحلية ، و مؤسسات عمومية ذات طابع إداري¹ .

و مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ، مؤسسات عمومية اقتصادية مثل مركز دراسات الأبحاث التطبيقية في التعمير الذي رفعت يده عن تسيير حافظته العقارية الموجهة للاستثمار² و شركات الأسهم ، و شركات تسيير مساهمات الدولة التابعة لها المؤسسات العمومية الاقتصادية ، دون إهمال لجان متعددة .

وبالنظر للنصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالعقار الصناعي أو العقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد طريقين في مجال استغلال العقار الصناعي، أما عن الطريق الأول فهو الطريق الأصلي والمتمثل في قيام الدولة باستغلال العقار عن طريق مؤسساتها العمومية، أما عن طريق الثاني فهو استغلال الدولة العقار الصناعي بواسطة الغير إما عن طريق التنازل وإما عن طريق الامتياز إذ أن التشريع الجزائري لم يعرف في مجال استغلال العقار الصناعي إلا هذا النوع من العقود .

على ضوء ذلك يطرح التساؤل التالي :
ما هو مفهوم عقد الامتياز ؟ وما هو دوره في مجال الاستغلال الصناعي في الجزائر ؟

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي والقانوني لعقد الامتياز
ستتناول من خلال هذا المبحث تعريفه (**المطلب الأول**) وخصائصه (**المطلب الثاني**) ، و نطاق تطبيق امتياز العقار الصناعي في المجال القانوني (**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول : التعريف الفقهى لعقد الامتياز
عرفه الأستاذ ماجد راغب الحلو بأنه " عقد امتياز المرافق العامة ، و فيه يقوم صاحب الامتياز فردا أو شركة على نفقته و مسؤوليته خلال مدة محددة بإدارة أحد المرافق العامة كتوزيع

الدولة⁹ كما اعتبر المشرع أن عقد الامتياز هو عقد شكلي يحتاج إلى كتابته في وثيقة رسمية مضافة من قبل الموظف العمومي المختص و المتعاقد الآخر ، لوجود حقوق و التزامات على عاتق الطرفين .

ثالثا : عقد الامتياز يرتب حق الانتفاع

تنص المادة 20 من القانون رقم 08 - 14 على أنه " يستفيد مسير المرفق العمومي أو صاحب الامتياز مع مراعاة أحكام المادة 64 مكرر أعلاه والمادة 69 مكرر أدناه من حق استعمال الملك التابع للأملاك الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه ولفائدة المصلحة العمومية . ويحق له الانتفاع به دون سواه ، و الاستفادة من ناتجه ، و تحصيل الأتاوى من المستعملين ".¹⁰ يتضح من نص المادة أن عقد الامتياز يرتب حق الانتفاع لصاحب الامتياز على الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو جماعاتها المحلية من أجل انجاز مشروعه الاستثماري ، و الحصول على الفوائد التي يجنيها من خلال استغلال الاستثمار .

و تعريف الانتفاع يلتقي مع معناه اللغوي ، في أن المراد به ما يتوصل به الإنسان إلى المنفعة ، فهو تصرف ينتهي من ورائه جني فائدة شيء ما ، و قد يكون ذلك الشيء مملوكاً للمتتفع به .¹¹

منح المشرع الجزائري حق الانتفاع إلى المنتفع وهو المستثمر المتعاقد مع الدولة ممثلة بالإدارة العمومية عملاً بالمادة 844 من القانون المدني الجزائري على أنه " يكسب حق الانتفاع بالتعاقد و بالشفعة و بالتقادم أو بمقتضى القانون ، و تنص المادة 20 من دفتر الشروط النموذجي المطبق على منح الامتياز بالتراضي على أنه : " تجسد عملية حيازة القطعة الأرضية المنوحة و بدء الانتفاع منها من المستفيد من منح الامتياز عن طريق محضر يعده المدير الولائي للأملاك الدولة¹² يعتبر حق الانتفاع حق عيني تبعي لصاحب الامتياز الذي ليس له الحق في النصرف في الملك بمعنى أنه لا يستطيع بيع الملك أو مبادلته أو تأجيره أو التبرع به لعدم ملكيته ، و في حالة البناء على الأرض لإنجاز مشروعه يمكن له تملك البناء دون تملكه للأرض

كما عرفته الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 08 - 14 على أنه " يشكل منح الامتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية ، المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها ، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و / أو استغلال منشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز "⁷

يتضح أن قانون الأملاك الوطنية قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يقومون بمنح الامتياز ، فيمكن للولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري منح الامتياز ، حين نصه على الجماعة العمومية .

المطلب الثاني : خصائصه

من خلال تعريفه كونه عقد إداري يلزم القانون أطرافه كتابته ليترتب حق انتفاع لمدة زمنية معينة ، و عليه فإن خصائصه هي كما يلي :

أولاً : عقد إداري

اعتبر المشرع الجزائري أن عقد الامتياز هو عقد شكلي على أساس الفقرة الثانية من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 على أنه " يكسر الامتياز المنوح ... ، بعقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة موفقاً بدفتر شروط معد ، طبقاً للنماذج الملحوقة بهذا المرسوم و يحدد بدقة برنامج الاستثمار و كلًا بند و شروط منح الامتياز .

ثانياً : عقد شكلي

يعرف العقد الشكلي بأنه : هو العقد الذي يستوجب توفر ركن الشكلية كركن رابع إلى جانب الأركان الثلاثة الرضا و الحل و السبب

كما يعرف العقد الشكلي بأنه : هو العقد الذي يقضي القانون بأن يكون في قالب شكلي⁸ اعتبار القانون الجزائري عقد الامتياز عقد شكلي ، و هذا ما نصت المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز عن طريق التراضي على أنه : " يتم إعداد العقد الإداري المتضمن منح الامتياز على القطعة الأرضية لفائدة المستفيد من طرف مدير أملاك

المرسوم التشريعي 12/93¹⁴ و المتعلق بترقية الاستثمار ، وقد صدر المرسوم 322/94 المتعلق بمنح الامتياز في المناطق الخاصة في إطار ترقية الاستثمار تفيذا له، غير أن هذا القانون الغي بموجب الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار وجاءت قوانين المالية متتالية تنص على منح الأرضي عن طريق الامتياز ولم يعرف قواعد دقيقة إلا بموجب الأمر 04-08 لذا سitem التركيز عليه في دراسة الامتياز بالإضافة إلى مراسيم التنفيذية.

المطلب الثالث : نطاق تطبيق امتياز العقار الصناعي في المجال القانوني

بدأ العمل به بموجب المرسوم رقم 45/73 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية¹⁶ ، تم تمكين الخواص من استغلال العقار الصناعي أولا عن طريق التنازل بموجب نصوص قانونية مختلفة أهمها المادة 161 من القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992¹⁷ ثم عن طريق الامتياز بعد فشل تطبيق هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار في إطار المناطق الخاصة ليوسّع نطاقه بموجب نصوص قانونية أهلًا قانون المالية لسنة 1994 ثم الأمر 11/06 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وأخيرا الأمر 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، وأخيرا القانون رقم 11-11 التكميلي لقانون المالية لسنة 2011 الذي يتيhi على الإمتياز بطريق التراضي فقط .

أولا : العارات المستثنات من منح الامتياز: نظرا للتجاوزات التي سبقت الأمر 11/06 السالف الذكر قام المشرع بإخراج بعض العارات من نطاق تطبيق الامتياز ، بموجب الأمر 11/06 و من بعده الأمر 04/08 في المادة

الثانية منه¹⁹ هي :

-الأرضي الفلاحية .

بعد موافق عمل بنص المادة 18 من المرسوم المذكور أعلاه على انه " عند إتمام البناءات المقررة في المشروع الإستثماري المعنية قانونا بناء على شهادة المطابقة تكرس إجباريا ملكية البناءات المنجزة من طرف المستثمر على الأرض المنوح امتيازها بمبادرة من هذا الأخير بعد موافق ".¹³ شكليات لإبراهيم منها موافقة السلطة صاحبة الصلاحية في الإبرام .

رابعا : عقد زمني طويل المدة

يتميز عقد الامتياز بأنّما من العقود الزمنية طويلة المدة ، حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09_152 على أنه " يمنح الامتياز المذكور في المادة 07 أعلاه لمدة أدناه ثلاث وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين و أقصاها تسع وتسعون (99) سنة .

خامسا : العقار الصناعي بين الإمتياز في القواعد العامة و العقار الصناعي

أ- الإمتياز في القواعد العامة : الامتياز وفق القواعد العامة هو عقد إداري محدد المدة يختلف عن العقود الخاصة ، والعقود الإدارية الأخرى ، يبرم بين الدولة ممثلة في الإدارة المعنية بالعقد ، مع شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص أو العام يعرف بصاحب الامتياز موضوعه إدارة وتسهيل مرفق عام من طرف هذا الأخير ، مقابل استفادة رسوم من المستفيد من المرفق ، مع التزامه بالإدارة الشخصية وال المباشرة للمرفق العام مع مراعاة القواعد الأساسية للمرفق العام كالمتساوية ، وحفظا على ديمومة المرفق يمنع التنازل على المرفق لصاحب الامتياز ، تبقى للإدارة مانحة الامتياز حق الرقابة والإشراف وتوقيع جزاءات في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته خلال مدة تنفيذ العقد ، كما يمكن لها فسخ الإمتياز أو استرداد المرفق حتى في حالة عدم اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته ، ومن أهم ما يضمنه الامتياز دفتر الشروط الذي يعد جزء لا يتجزء منه ، ويتضمن أيضا القرارات التنفيذية كما تخضع منازعات الامتياز للقضاء الإداري .

ب-الامتياز في مجال العقار الصناعي: إن أول ظهور للامتياز في مجال العقار الصناعي كان في إطار تطبيق المادة 23 من

رابعا : الحافظة العقارية²³

أنشأ الأمراء 04/08 و 11/06 السابق الذكر حافظة عقارية مكونة من العقارات التي كانت خاضعة لأنظمة قانونية سابقة من حيث تسييرها ، ولم تنجح الطرق القانونية المعتمدة في ذلك ، تم دمجها ضمن الأموال الخاصة للدولة لأن معظمها عرفت مشاكل فيما يتعلق بتحديد طبيعتها القانونية ، وأوكل تسييرها إلى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري . و تتمثل مشتملاتها في الأصول المتبقية من تصفية المؤسسات العمومية المنحلة ، والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية . لقد أسندا تسيير الحافظة العقارية للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري²⁴ ويتم هذا التسيير من طرف الهيئة المحلية للوكالة الوطنية و على مستوى الولاية المعنية على أساس اتفاقية تبرم بين مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا و الهيئة المحلية المسيرة المعنية التي تعمل لحساب الوكالة الوطنية السالفة الذكر ، كما يمنح لفائدة الوكالة الوطنية أجرا يمثل كحد أقصى الإتاواتين السنويتين الأوليتين المستحقة للامتياز مقابل تسيير هذه الحافظة لحساب الدولة .

طرق منح الامتياز: الأصل في منح الامتياز طبقا للأمر 04-08 يتم عن طريق المزاد العلني كما أجاز المشرع استثناء منح الامتياز عن طريق التراضي غير أن المشرع الجزائري وبموجب القانون 11-11 أصبح الامتياز يمنح عن طريق التراضي فقط حسب المادة 03 منه .

إجراءات منح عقد الامتياز:

²⁵ في إطار المرسوم التشريعي 12/93 يقدم طلب منح الامتياز إلى وكالة ترقية الاستثمار ودعمه و متابعته المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 319/94 ، وفي إطار الأمر 03/01 أصبح يقدم الطلب إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و التي تحول طلب منح الامتياز بعد تقديم الملف إلى الوالي المختص الذي يقدم قرار منح الامتياز وبناءً عليه يتم تحرير عقد منح الامتياز ، و بعد صدور الأمر 11/06 ومن بعده الأمر 04/08 المذكورين أعلاه ، أصبح منح الامتياز يتم بناءً على

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات و استغلالها و مساحة حماية المنشآت الكهربائية و الغازية .

- القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة .

- القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات الواقع الأثري و الثقافية .

ثانيا : العقارات المعنية بمنح الامتياز: إنه بموجب الأمر 04/08 (المذكور سابقا) يشمل عقد الامتياز الأموال الوطنية الخاصة التي تستجيب للشروط التي نص عليها المشرع ، كذا العقارات التي تشتمل عليها الحافظة العقارية و التي أوكل المشرع الجزائري تسييرها إلى الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري²⁰

ثالثا : الأموال الوطنية الخاصة المعنية بمنح الامتياز: كل الأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة ، التي تستجيب للشروط القانونية التي نصت على شروطها المواد 6 و 7 من المرسوم 152/09 المحدد لشروط و كيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية²¹ ، كما أضاف لها الأرضي أو العقارات الموجودة في مناطق النشاطات طبقا للمادة 7 السالفة الذكر .

وهي التي تم إنشاءها بموجب القانون 11/82 و المتعلقة بالاستثمار الوطني الخاص²² و التي بدأ استغلالها عن طريق التنازل بناءً على شرط فاسخ في حالة عدم اتمام المشروع الاستثماري ، حيث يتم اللجوء إلى القضاء من أجل فسخ التنازل ، و عليه فإن مناطق النشاط التي تم الغاء التنازل عليها أو التي تم تحديتها بموجب القانون السالف الذكر و لم يتم استغلالها تخضع إلى عقد الامتياز بموجب الأمر 04/08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية .

امتيازها لضمان القروض الممنوحة لتمويل المشروع الذي تمت مباشرته فقط .

- الحق في التنازل عن ملكية البناء المنجزة بعد إتمام المشروع الاستثماري في حالة إتمام المشروع الاستثماري من طرف صاحب الامتياز تكسر إجباريا ملكية البناء المنجزة من طرفه على الأرض المنوحة امتيازها²⁸، كما تجدر الإشارة أن المرسوم 152/09 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية اشترط في نص المادة 19 منه²⁹ شروط ليتم التنازل وهي كما يلي :

- إنجاز البناء المقررة في المشروع الاستثماري المعنية قانونا بشهادة مطابقة مسلمة من مصالح التعمير.

- بدأ النشاط المعين قانونا ، حسب الحالة ، من لجنة المساعدة المذكورة سابقا ، أو من الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة أو الهيئة المكلفة بالتوسيع السياحي .

- يجب أن يكون بدأ النشاط معين قانونا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالنسبة للمشاريع التي تكون موضوع تصريح بالاستثمار.

- يجب إعلام إدارة أملاك الدولة تحت طائلة البطلان بأى معاملة يتحمل إجراؤها على حق الامتياز .

الفرع الثاني : التزامات صاحب الامتياز

تتمثل خصوصا في :

- احترام بنود دفتر الشروط ، و دفع ما المصاريف و الضرائب .

- الالتزام باحترام الارتفاعات و الممتلكات الثقافية. (ما رأينا في شروط إستغلال ع ص)

المطلب الثاني : حقوق والتزامات الإدارة المانحة للامتياز

حقوق الإدارة المانحة للامتياز تتمثل في دفع صاحب الامتياز مقابل الانتفاع بالعين محل الامتياز. والتزاماتها تتمثل في حقوق صاحب الامتياز ، بالإضافة إلى الالتزامات العامة المتعلقة بالعقد و تنفيذه لكون الامتياز عقد، وعليه يستلزم احترام

المزاد العلني ، وأخيرا في ظل القانون رقم 11_11 نصت المادة 15 منه التي عدللت الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر رقم 08_04 على أنه : "... يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية و الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخاضعين للقانون الخاص ، و ذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية و مع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها يتضح من نص المادة أن منح الامتياز يكون عن طريق التراضي ، و هو النمط الوحيد ، الموجه لفائدة المستثمرين .

اقتراح المنح: نصت المادة 05 من القانون رقم 11_11 على أنه : " يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي : _ بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية و مناطق النشاطات .

- بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسهيل المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة.

- بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحي على الأراضي التابعة لمنطقة التوسيع السياحي و بعد موافقة وزير القطاع المختص.

المبحث الثاني : آثار الامتياز في مجال العقار الصناعي

يرتب حقوقا و التزامات لكلا طفيفه و ممثلة في :

المطلب الأول : حقوق والتزامات صاحب الامتياز

الفرع الأول : حقوق صاحب الامتياز

- الحصول على رخصة بناء على القطعة الأرضية محل إنجاز المشروع الاستثماري محل الامتياز²⁶ .

إجراء رهن عقاري على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز²⁷ ، و كذا البناءات المقرر إقامتها على الأرض المنوحة

الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وال媿جهة لإنجاز مشاريع استثمارية و 153/09 المحدد لشروط كيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المنحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها ، إمكانية انتهاء عقد الامتياز عن طريق التراضي و لم يحدد كيفية تطبيق هذا الفسخ الاتفاقى لذا لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في مجال الفسخ الاتفاقى ، و عليه قد يتضمن العقد محل الفسخ في مجال القواعد العامة شرطا يقتضى بفسخ العقد من تلقاء نفسه بسبب عدم التنفيذ ، و عموما يحدد المتعاقدان بمقتضى هذا الشرط المسمى بشرط الفسخ الاتفاقى .

-إسقاط الامتياز:

في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية أجاز المشرع للإدارة المتعاقدة معه ، اللجوء إلى إسقاط عقد الامتياز وفقا للقواعد العامة ، حسب ما أقره دفتر الشروط النموذجية المرفقين بالمراسيم 152/09 و 153/09 المذكورين أعلاه، إذ توجه الإدارة المتعاقدة إعذارين بر رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام ، فإذا كان ذلك دون جدوى ، تلجأ الإدارة إلى الجهات القضائية المختصة لمباشرة إجراءات إسقاط الحق

وهنا يجب التفريق بين الحالات التالية :

- عند عدم انتهاء صاحب الامتياز من المشروع الاستثماري في الأجل المحدد في عقد الامتياز مع احترام طبيعة المشروع و البرنامج المحدد في دفتر الشروط ورخصة البناء ، يمكن منح صاحب الامتياز أجلا إضافيا من سنة إلى ثلاثة سنوات حسب طبيعة المشروع الاستثماري .

- في حالة عدم إتمام المشروع عند انتهاء الأجل الإضافي ، فإن إسقاط حق الحق يؤدي الدفع الدولة تعويضا مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد و سعر اليد العاملة المستعملة مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض ، و تحدد مصالح أملاك الدولة المؤهلة إقليميا فائض القيمة .

الامتياز و تنفيذه من طرف الإدارة المانحة للامتياز و من طرف القاضي ، خاصة عند تأويل بنود العقد الغامضة³⁰.

المطلب الثالث : تنفيذ الامتياز

يتم الامتياز بعد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرافقا بـ دفتر الأعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار و كذا بنود و شروط منح الامتياز³¹ ، و فور تسليم عقد الامتياز تجسـد عملية حيازة القطعة الأرضية الممنوحة و يبدأ الانتفاع عن طريق محضر يقدمه المدير الولائي لأملاك الدولة ، و يجب المستفيد إحترام الآجال المحددة له بموجب دفتر الشروط فيما يتعلق بالانطلاق في الأشغال ، و آجال التنفيذ ، التي يمكن تمديدها في حال سبب قاهر ، ولا يمكن اعتبار الصعوبات المتعلقة بالتمويل سببا قاهرا. و يمنح الامتياز مدة أدناها 33 سنة قابلة للتجديد مرتين أقصاها تسعـة وتسـعون سنة³² ، و في حالة عدم التجديد يتعين على مالك الـبنيـات دفع إتاـوة ايجـاريـة سنـوية لفائـدة الـدوـلة نـحدـدهـا إـداـرةـ أـمـلاـكـ الـدوـلـةـ استـنـادـاـ إـلـىـ السـوقـ العـقـارـيـةـ كـمـاـ أنـ الرـاسـيـ عـلـيـهـ المـزادـ يـجـبـ أـنـ يـقـومـ بـدـفـعـ كـلـ المـصـارـيفـ وـ الـإـتاـواتـ إـلـىـ صـنـدـوقـ مـفـتـشـ أـمـلاـكـ الـدوـلـةـ.

المطلب الرابع : إنهاء الامتياز في مجال العقار الصناعي

وذلك بإحدى الطرق التالية :

أولاً : إنهاء عقد الامتياز في مجال العقار الصناعي بطريقة عادية

يتـهيـ الـامتـياـزـ بـانتـهـاءـ المـدةـ المـحدـدةـ قـانـونـاـ وـ هـيـ 33ـ سـنةـ فيـ حـالـةـ عـدـمـ تـجـديـدـهـ ، وـ يـتـهيـ فيـ 66ـ سـنةـ فيـ حـالـةـ تـجـديـدـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـ يـتـهيـ فيـ 99ـ سـنةـ فيـ حـالـةـ تـجـديـدـهـ مـرـتـينـ ، وـ عـنـدـ اـنـتـهـاءـ الـامتـياـزـ بـطـرـيقـ عـادـيـةـ تـسـتـرـجـعـ الـدوـلـةـ العـقـارـ مـحـلـ الـامتـياـزـ.

ثانياً : فسخ الامتياز : يـتـهيـ الـامتـياـزـ عـنـ طـرـيقـ الفـسـخـ فيـ أيـ وقتـ بـاتـفـاقـ الطـرـفـيـنـ وـ بـمـبـادـرـةـ منـ الـإـداـرـةـ وـ هـذـاـ مـاـ يـعـرـفـ بـإـسـقـاطـ حـقـ الـامتـياـزـ :

-الفسخ الاتفاقي للامتياز :

تضـمـنـ دـفـتـرـ الشـرـوـطـ النـمـوذـجيـ المرـفـقـ بـالـمـرـاسـيمـ التـنـفـيـذـيـنـ 152/09ـ المـحدـدـ لـشـرـوـطـ وـ كـيـفـيـاتـ منـحـ الـامتـياـزـ عـلـىـ

- Barthélemy mercadal , le droit des affaires en France , a jour au 1 er aout 2000 éditions Francis Lefebvre , paris , France.

-Fronçois terré , philippe simler , yves lequette , droit civil , les obligations , 8e édition , DALLOZ , paris , 2002..

-Maurice haurion , précis de droit administratif et de droit public , p 1014 , 12 eme édition , dalloz , l'année 2002 paris , France.

3-النصوص القانونية والتنظيمية :

- النصوص القانونية :

- القانون 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 ، و المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص ، جريدة رسمية العدد 34 بتاريخ 08/24 /1982 ، الملغى بموجب القانون 25/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 ، المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية ، ج رالعدد 28 بتاريخ 1988/07/13 ..
- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، جريدة رسمية العدد 65 ، سنة 1991 ..

- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 10 /5 /1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، جريدة رسمية العدد 64 ، بتاريخ 10/06 /1993 ، الملغى بالأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

- الأمر رقم 08 _ 04 المؤرخ في 01 /09 /2008 المحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخة في 03 /2008/09/

- القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20/07/2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر العدد 44 المؤرخة في 2008/08/03 .

- النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 45/73 المؤرخ في 28 فبراير 1973 ، المتعلقة بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية ، جريدة رسمية العدد 20 بتاريخ 03/09 /1975

المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن صلاحيات و تنظيم و سير وكالة ترقية الاستثمار و دعمها و متابعتها ، جريدة رسمية العدد 67 ، بتاريخ 10/17 /1994 ..

- المرسوم التنفيذي 119/07 المؤرخ في 23 افرييل 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ، جريدة رسمية العدد 27 ، سنة 2007 .

- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 ، المؤرخ في 02 /05 /2009 ، المحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 /05 /2009

- عند إنجاز البناءات في الآجال المحددة و بدون مطابقتها للبرنامج المحدد و/أو لرخصة البناء فان إسقاط الحق يتم بدون تعويض .

- عند عدم إنجاز المشروع في الآجال المحددة مع عدم مطابقة البناءات مع البرنامج المحدد و/أو لرخصة البناء ، فإنه لا يمكن لصاحب الامتياز طلب الاستفادة من تعويض .

- عند النطق بهدم البناءات من طرف القضاء المختص ، فإنه يتعين على صاحب الامتياز و بمصاريفه الخاصة القيام بإعادة القطعة الأرضية محال الامتياز إلى حالتها الأصلية . تحول الامتيازات و الرهون التي يتحمل أنها أنتقلت القطعة الأرضية بسبب صاحب الامتياز المخل بالتزاماته إلى مبلغ التعويض الناجم عن إسقاط الحق. و يتم ذلك أمام الجهات القضائية المختصة .

خاتمة

لقد أقر المشرع الجزائري منح الاستثمار عن طريق الامتياز كآلية لمنح الاستثمار الصناعي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية و الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخاضعين للقانون الخاص.

لقد كان غرض المشرع إشباع احتياجات مقتنة بإنجاز مشاريع استثمارية، مع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها ، وذلك على أن يكون منح الامتياز عن طريق التراضي وهو النمط الوحيد ، الموجه لفائدة المستثمرين بعد التخلص عن ثروج المزاد العلني الذي انتهجه خلال مرحلة سابقة.

قائمة المراجع

1- الكتب والمؤلفات باللغة العربية :

- سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، عين شمس ، مصر ، الطبعة الخامسة لسنة 1991 ..

- سماعين شامة: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائري ، 2003 ..

- علي فيلايلي :الالتزامات العامة لنظرية للعقد ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 2008

- محمود حلف الجبوري:العقود الإدارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، لسنة 1994 .

2- الكتب والمؤلفات باللغة الأجنبية :

¹⁶- المرسوم رقم 45/73 المؤرخ في 28 فبراير 1973، المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية ، جريدة رسمية العدد 20 بتاريخ 03/09/1975 صفحة 331.

¹⁷- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، جريدة رسمية العدد 65 ، سنة 1991 ، صفحة 2265.

¹⁸- لدكتور سامي شامة: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائري ، طبعة 2003 ، صفحة 86.

¹⁹- جريدة رسمية العدد 49 بتاريخ 09/03/2008 صفحة 4.

²⁰- المرسوم التنفيذي 119/07 المؤرخ في 23 ابريل 2007 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي ، جريدة رسمية العدد 27 ، سنة 2007 .

²¹- جريدة رسمية رقم 27 لسنة 2009 صفحة 5.

²²- قانون 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982 ، و المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص ،جريدة رسمية العدد 34 بتاريخ 08/24/1982 ،الملغى بموجب القانون 25/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 ،المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية ، ج ر العدد 28 بتاريخ 13/07/1988 ،صفحة 1692.

²³- الحافظة العقارية هي المديرية التابعة لوزارة المالية المكلفة بالشهر العقاري و المحافظة العقارية هي مجموعة الأملاك الوطنية الخاصة التي أعطى لها المشرع الجزائري تسمية الحافظة العقارية بموجب القانون 04/08 المتعلق باستغلال الأملاك الوطنية الخاصة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية للأمتياز .

²⁴- المواد 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 153/09 المحدد لشروط كييفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و الغير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها جريدة رسمية رقم 27 بتاريخ 05/06/2009 صفحة 18.

²⁵- المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ، المتضمن صلاحيات و تنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها ، جريدة رسمية العدد 67 ، بتاريخ 10/17/1994 ، صفحة 3

1- المادة 11 من الأمر 04/08 : المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

2- جريدة رسمية العدد 49 ، سنة 2008 ، صفحة 5.

3) المواد 13 و 14 من الأمر 04/08 المذكور أعلاه .

4) الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2009 صفحة 6 .

³⁰- علي فيالالي :الالتزامات العامة لنظرية للعقد ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر 2008 ، صفحة 359

³¹- المادة 10 من الأمر 04/08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية جريدة رسمية العدد 49 بتاريخ 09/03/2008 صفحة 5.

³²- المادة 04 من الأمر 04/08 المذكور أعلاه ، صفحة 4.

- المرسوم التنفيذي 153/09 المحدد لشروط كييفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة و الغير المستقلة المحلة و الأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها جريدة رسمية رقم 27 بتاريخ 05/06/2009 ..

4-المذكرات والرسائل:

- سامرة محمد حامد العمري ، حق الانتفاع و تطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله الجامعة الأردنية ، كانون الثاني 2010 .

المواش

¹- selon quelque un cest le ,inisterere de lhabitat qui a recuperer le patrioine des urb *voir laala boulbir et laala boulbir et al crise de loffre fonciere econmique en qlerie op cit page 360.

² محمود خلف الجبوري:العقود الإدارية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر ، لسنة 1994 ص 573 .

³ المرسوم المحدد لشروط و كييفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 2009/05/06 .

⁴ Maurice haurion , précis de droit administratif et de droit public , p 1014 , 12 eme édition , dalloz , l'année 2002 paris , france

⁵ Barthélemy mercadal , le droit des affaires en France , a jour au 1 er aout 2000 éditions Francis Lefebvre , paris , France.

⁶- سليمان محمد الطماوي : الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، عين شمس ، مصر ، الطبعة الخامسة لسنة 1991 ص108 .

⁷- القانون رقم 14/08 المؤرخ في 02/07/2008 المعديل و المتم للقانون رقم 30/90 المؤرخ في 01/12/1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر العدد 44 المؤرخة في 2008/08/03 .

⁸ Fronçois terré , philippe simler , yves lequette , droit civil , les obligations , 8e édition , DALLOZ , paris , 2002.

⁹- المرسوم التنفيذي رقم 09 - 152 ، المؤرخ في 02 / 2009 ، المحدد شروط و كييفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 / 2009

¹⁰- الأمر رقم 08 - 04 ، المؤرخ في 01 / 09 / 2008 ، المحدد شروط و كييفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، المؤرخة في 03 / 2008

¹¹- سامرة محمد حامد العمري : حق الانتفاع و تطبيقاته المعاصرة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله الجامعة الأردنية ، كانون الثاني 2010 ، ص 42

¹²- المرسوم التنفيذي رقم 09_152 ، بموجب دفتر الشروط المنوذجي لمنح الامتياز بالتراضي ، المرجع السابق ، ص 15

¹³- المرسوم التنفيذي رقم 09 _ 152 ، المرجع السابق.

¹- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 10/5/1993 ، المتعلق بترقية الاستثمار ،جريدة رسمية العدد 64 ، بتاريخ 10/06/1993 ، الملغى بالأمر 03/01 المتعلقة بتطوير الاستثمار.

²- بوجردة مخلوف : المرجع السابق، صفحة 68 .